

Distr.: General
4 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت*

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

تقرير الأمين العام**

موجز

في ١٣ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بعث الأمين العام بمذكرات شفوية إلى إسرائيل وإلى جميع الدول الأعضاء الأخرى يسترعي انتباهها إلى الأحكام ذات الصلة في القرارات ١١٧/٥٧ إلى ١٢٣/٥٧ وبصفة خاصة إلى الفقرة ٤ من القرار ١٢٢/٥٧ ويطلب تقديم معلومات في موعد أقصاه ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ فيما يتعلق بأية إجراءات قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها من أجل تنفيذها. وورد رد من إسرائيل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ يغطي الجوانب المختلفة من القرارات ١١٧/٥٧ إلى ١٢٣/٥٧. ويرد النص الكامل للرد في التقرير. ولم ترد أية معلومات من الدول الأعضاء الأخرى بشأن الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٢٢/٥٧.

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها.

* A/58/150.

** قدم هذا التقرير في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بغية تضمينه أحدث المعلومات.



٢ - ففي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ استرعى الأمين العام انتباه الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى القرارات ١١٧/٥٧ إلى ١٢٣/٥٧ المؤرخة جميعها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وطلب إلى الممثل الدائم لإسرائيل أن يطلع في موعد أقصاه ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على أية خطوات تكون حكومته قد اتخذتها أو تزمع اتخاذها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات.

٣ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بعث الأمين العام بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى يسترعى اهتمامها إلى الأحكام ذات الصلة في القرارات ١١٧/٥٧ إلى ١٢٣/٥٧ ولا سيما إلى الفقرة ٤ من القرار ١٢٢/٥٧ وطلب منها تقديم معلومات في موعد أقصاه ١٨ تموز/يوليه عن أي إجراء تم اتخاذه أو يزعم اتخاذه من أجل تنفيذها.

٤ - ورد رد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من إسرائيل يغطي جوانب متعددة من القرارات ١١٧/٥٧ إلى ١٢٢/٥٧ نصه كما يلي:

”جرى توضيح موقف إسرائيل من هذه القرارات في ردود سنوية متتالية قدمت إلى الأمين العام في السنوات الأخيرة كان آخرها مذكرة إسرائيل الشفوية المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي ضوء رغبة دولة إسرائيل في إنهاء جميع أعمال العنف والإرهاب في المنطقة وتحقيق تسوية عن طريق التفاوض، إضافة إلى الجهود الجارية حاليا لتنشيط عملية السلام، تود إسرائيل أن تعرب عن أسفها لأن القرارات السابقة المتعلقة بجهود وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لا تزال حافلة بالخطب السياسية التي لا صلة لها بأعمال الوكالة مما يحول الاهتمام من الجهود المهمة التي تبذل حاليا. وعليه فقد امتنعت إسرائيل عن التصويت على القرار ١٢٠/٥٧ وصوتت ضد القرارات ١١٧/٥٧ و ١١٩/٥٧ و ١٢١/٥٧ و ١٢٢/٥٧ و ١٢٣/٥٧

”وتؤيد إسرائيل تأييدا تاما المهمة الإنسانية للأونروا وتعتقد أن الأونروا تساهم بالفعل في تخفيف معاناة اللاجئين الفلسطينيين. ومع ذلك نظل قلقين بشأن عدد من القضايا المتصلة بتسييس عمليات الأونروا. ولما كانت الأونروا وكالة إنسانية فيتعين عليها أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي بيان يتعلق بمسائل سياسية خارجة عن ولايتها، وفي عدة مناسبات أصدرت الأونروا بيانات غير مسؤولة معادية لإسرائيل تتجاهل حق إسرائيل وواجبها في حماية مواطنيها من الحملة الإرهابية التي ظلت مشتعلة ضدها لما يقرب من ثلاث سنوات. وترى إسرائيل أن مثل هذه البيانات ولا سيما بعض التعليقات العامة التي يبيدها المفوض

العام الحالي تتجاوز ولاية الأونروا وتأتي بنتائج عكسية ولا تساعد في إقامة علاقات عمل مثمرة، وفضلا عن ذلك فإن هذه البيانات تتعارض مع واجب الأونروا وبوجه خاص بأن تعمل إدارتها بطريقة محايدة وغير سياسية.

”ويساور إسرائيل القلق أيضا لأن الأونروا فشلت في معالجة المشاكل التي تحول دون تنفيذها لولايتها بسبب قيام هياكل أساسية واسعة للإرهاب بترسيخ أقدامها في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. ومع اعتراف إسرائيل بأن الأونروا لا تملك ولاية لإنفاذ الأمن والنظام العام فإنها تحت الأونروا على استرعاء الاهتمام إلى إساءة استخدام هذه ”المخيمات“ من قبل عناصر مسلحة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي وتشكل خطرا واضحا على سلامة وأمن السكان المدنيين وتنفيذ ولاية الوكالة بطريقة آمنة.

”وتتطلع إسرائيل إلى مواصلة تعاونها وعلاقتها العملية مع الأونروا. وعليه تحت إسرائيل الأمين العام والأونروا فضلا عن الأطراف المعنية على النظر في إيجاد سبل تستطيع بها المنظمة أداء ولايتها بصورة تكفل المساءلة وتتسم بالمسؤولية لتحقيق مصالح من أوكلت إلى الوكالة مهمة خدمتهم على أفضل وجه.

٥ - هذا ولم ترد أية معلومات من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٢٢/٥٧.